

أضواء البيان

@ 77 @ العَـكْرَفُ فَرِيهِ وَالْـبَدَادِ { بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم ، بدليل التصريح بنفس المسجد في قوله : { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ السَّـدَى جَعَلْنَاهُ لِلذَّكَاسِ سَوَآءً } ، وعن قوله تعالى : { هَذِهِ الْبَلَدَةُ السَّـدَى حَرَّـمَهَا } بأن المراد : حرم صيدها ، وشجرها ، وخلها ، والقتال فيها ، كما بينه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها . وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه : بأنه ضعيف ، قال النووي في (شرح المذهب) : هو ضعيف باتفاق المحدثين ، واتفقوا على تضعيف إسماعيل ، وأبيه إبراهيم . اه . . .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وأبوه غير قوي ، واختلف عليه فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه ، وعن حديث عائشة رضي الله عنها . بأنه محمول على الموات من الحرم . . . قال النووي : وهو ظاهر الحديث . . .

وعن حديث أبي حنيفة : بأنه ضعيف من وجهين : . . . أحدهما : تضعيف إسناده بابن أبي زياد المذكور فيه . . . والثاني : أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله بن عمر وقالوا : رفعه وهم قاله : الدارقطني ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والبيهقي . . . وعن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين : . . . أحدهما : أنه منقطع ، كما قاله البيهقي . . . الثاني : ما قال البيهقي أيضاً ، وجماعة من الشافعية ، وغيرهم : أن المراد في الحديث : الإخبار عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً ، وجوداً . . .

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث ، والبيع فيها . . . وعن حديث (منى مناخ من سبق) بأنه محمول على مواتها ، ومواضع نزول الحجيج منها . قاله النووي اه . . .

واعلم أن تضعيف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وحديث